Journal of Contemporary Islamic Studies
Vol. 8, Issue 2 (2022) 195-218
https://doi.org/10.24191/jcis.v8i2.12

The Direct Issuing Fatwa on The Distance Between Worshipers in Congregational Prayer in The Malaysian Reality and The Extent of Its Discipline concerning The Consequences of Actions and Fatwa: Mufti Office of Kedah as an Example

Mohamed Rashid Bin Ab Razak[1*], Abdul Manan Bin Ismail[2]

[1]International Islamic University Malaysia,
Jalan Gombak, 53100, Selangor, Malaysia
[2]Universiti Sains Islam Malaysia, Bandar Baru Nilai,
71800 Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia

[*]Corresponding Authors
rashidrazak@iium.edu.my[*]

Received: 26 July 2022
Accepted: 5 October 2022
Online First: 1 November 2022

ABSTRACT

This research deals with the direct fatwa on the issue of spacing between worshipers in the congregational prayer and the extent of its discipline with respect to the outcome of actions and the consequences of the fatwa. The research is done through the use of the descriptive and analytical method to describe the essence of the topic and follow the opinions of the jurists regarding it and study it in the recognized references in Islamic jurisprudence, then come up with a reasonable and appropriate result. The researcher comes with directives and values from Islamic rulings and links them to the current Malaysian reality. The researcher also analyses the direct fatwa from Office of The Mufti Kedah in this regard, and the researcher concluded that this direct fatwa is complied with this discipline.

Keywords: *Direct fatwa, consequences of the fatwa, outcome of actions*

CC BY NC ND

PENERBIT PRESS
UNIVERSITI TEKNOLOGI MARA

الفتوى المباشرة عن التباعد بين المصلّين في صلاة الجماعة في الواقع الماليزي ومدى انضباطها بضابط الاعتبار بمآلات الأفعال و النتائج المترتبة في الفتوى: دار الإفتاء بولاية قدح نموذجا

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الفتوى المباشرة عن قضية التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة ومدى انضباطها بضابط مآلات الأفعال و النتائج المترتبة في الفتوى وتركّز الدراسة على الفتوى المباشرة التي أصدرها دار الإفتاء بولاية قدح. ويتم البحث من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي لوصف ماهية الموضوع وتتبع آراء الفقهاء في شأنها ودارستها في المراجع المعتبرة في الفقه الإسلامي ثم الخروج بنتيجة معقولة مناسبة. ويأتي الباحث بالتوجيهات والقيم من الأحكام الإسلامية وربطها بالواقع الحالي الماليزي كما يقوم الباحث بتحليل الفتوى المباشرة من دار الإفتاء بولاية قدح في هذا الشأن وقد استنتج الباحث أن هذه الفتوى المباشرة منضبطة بهذا الضابط.

الكلمات المفتاحية: الفتوى المباشرة، النتائج المترتبة، المآلات

مفهوم الفتاوى المباشرة

إن عصرنا الحالي بما فيه من انفتاح إعلامي، وتقدم حضاري، ومادية طاغية يموج بأفكار وأحزاب ومناهج مختلفة، وتيارات متدافعة مع جهل عظيم بالشريعة الإسلامية واتباع للهوى وفساد أخلاقي كبير وصراعات سياسية وكل ذلك يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الفتيا المعاصرة، لا سيما مع الضعف العلمي ومحاربة التدين والمتدينين ومواجهة من يدعو إلى الإسلام الخالص والتشويش عليه وتشويه صورته، وتلميع دعاة الباطل

ومتبعي الأهواء ومروجي الشعارات البرقية الخادعة. إن وسائل الإعلام في يومنا هذا بتطورها المندهشة الواسعة يمكن تسخيرها في التوجيه والإرشاد الديني والبناء الإيجابي للمجتمع المسلم، وكذلك يمكن تسخيرها في نشر الفتاوى الصحيحة المدروسة المحققة ونقلها على شأن أن وسائل الإعلام في زماننا تتميز بنقل المعلومات بشكل سريع، ولا يمنعها إقليم ولا حد من الحدود الدولية، ولكن تقع الخطورة إن استُخدمت بشكل سلبي خلافا للمذكور أعلاه، كالفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، ولذا لا بد لنا أن نستطلع ونعرف بعض التعريفات في ما يتعلق بالفتاوى المباشرة:

تعريف الفتاوى المباشرة

١) الفتاوى المباشرة هي الفتاوى التي تعرض على المفتي فيجيب عنها فورا، أي يجيب عنها دون أن تعرض عليه من قبل ليدرسها بدقة، فيرجع فيها إلى المصادر الأصلية والتبعية للفقه الإسلامي، وإلى أقوال العلماء القدامى أو المعاصرين، والمجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية(Al-Qarahdaghi, 2018).

٢) الفتاوى المباشرة هي الفتوى عبر الإذاعة والتلفاز وتكون صادرة عن من يتعرضون للفتوى من خلال تلك الوسائط سواء كانت على الهواء أو مسجلة أو معادة أو غير ذلك وهي من إحدى متغيرات العصر ومنجزاته التي يجب توظيفها والانتفاع بها (Al-Awdah, 2008).

٣) الفتاوى المباشرة تتم من خلال عدة طرق فمنها ما يتلقاها المفتي من الجمهور مباشرة عبر الاتصال الهاتفي أو يكون هناك مقدم للبرنامج يتلقى الفتاوى والمفتي جالس بجواره ثم يعرضها مرة أخرى على المفتي لكي يجيب عليها أو يقرأ عليه بعض الفتاوى التي

جاءت عن طريق (الفاكس)،(Al-Barik, n.d) والفتاوى المباشرة لها مخاطرها بسبب عدم التأني في دراسة الفتوى غالبا مما يؤدي إلى الغلط فيها (Al-Barik, n.d).

التعريف الذي يختارها الباحث هو التعريف الأول بأنها الفتاوى التي تعرض على المفتي فيجيب عنها فورا، أي يجيب عنها دون أن تعرض عليه من قبل ليدرسها بدقة، فيرجع فيها إلى المصادر الأصلية والتبعية للفقه الإسلامي، وإلى أقوال العلماء القدامى أو المعاصرين، والمجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية بغض النظر إلى وسائط تستخدم لنقلها إما من خلال وسائل الإعلام أو غيرها من الوسائط الحديثة فهذه الفتاوى المباشرة إما أن توجه من مقدم البرامج أو مدير الجلسة أو من الجمهور والمستمعين مباشرة فيجيب عنها المفتي فورا، وبالتالي فإن هذه الفتاوى المباشرة لها خطورة أكبر وآثار كثيرة أكثر من أن تعرض الفتاوى على الشخص فيدرسها دراسة متأنية، فيرجع فيها إلى المصادر والمراجع، بل قد يستشير فيها أهل العلم والخبرة والدراية، أما الفتاوى المباشرة فهي تحتاج إلى علم كبير، وثقافة واسعة، وخبرة وافية، وتجارب كافية، وملكة فقهية راقية في فهم النص والواقع، وقدرة رائدة في مجال التنزيل وتخريج المناط وتحقيقه، ودراية واسعة بمقاصد الشريعة، ودربة جيدة في نطاق فقه الأولويات والموازنات والأسبقيات وإلا فسيقع صاحبها في مخالفات. ولا شك أن هذه الوسائل الإعلامية المعاصرة سلاح ذو حدين، حيث يمكن استعمالها في الخير وفي الشر، وفي التوعية الجيدة والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، كما أنه يمكن استعمالها في التضليل والتبرير للظلم والاستبداد والاستعمار والاستهبال، وتكريس الباطل والجهل والتخلف، ناهيك عن إحداث الفتن والحيرة لدى الناس. وبالتالي فإذا لم تضبط الفتاوى الفقهية، بل والبرامج الدينية في وسائل الاعلام بصورة عامة، وفي الفضائيات بصورة خاصة فإن إثمها يكون أكبر من نفعها، وآثارها السلبية تكون أعظم من فوائدها، ومفاسدها تصبح أكثر من مصالحها. ومن أكبر المشاكل في هذا الصدد هو أن يتصدى لهذه الفتاوى المباشرة من ليس أهلا للفتوى، ويزيد الطين بلة بالإجابة عن

كل ما يعرض دون أن تسمع ولو مرة واحدة كلمة: "لا أدري" التي كانت سمت السلف الصالح وزينة العلماء الربانيين على مر العصور السابقة، فقد سئل سيدنا مالك عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: "لا أدري"،(Al-Asfahani, 1985).

وقد جاء رجل من بعيد إلى الفقيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (أحد فقهاء المدينة السبعة) فسأله عن مسألة، فقال: "إني لا أحسن الجواب عنه"، فقال السائل: "إنني جئتك قاصدا ولا أعرف غيرك؟" فقال له القاسم: "لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، فوالله لا أحسنه"، فقال شيخ من قريش: "يا ابن أخي الزمها، فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم"، فقال القاسم: "والله لأن يقطع لساني أحب إليّ من أن أتكلم بما لا علم لي به". فالفتاوى المباشرة هي جولات حرة غير مقيدة بأي شيء، فقد تأتي الأسئلة في الدماء والفروج كما يمكن أن تأتي في أدق الأمور وأحدثها في نطاق البنوك والطب والاستنساخ، والمشاكل الاجتماعية والقضايا السياسية والاقتصادية، وفي القضايا التي تهم الأمة بأسرها، وهكذا. فكيف بشخص واحد أن يجيب عنها في عالمنا الذي توسعت فيه العلوم والمدارك والثقافات، حتى أصبحت الجزئيات المتخصصة في القرن الماضي عموميات في عصرنا الحاضر (Al-Qarahdaghi, 2018).

إيجابيات الفتوى المباشرة

قبل أن نتحدث عن سلبيات الفتوى المباشرة يحسن بنا أن لا نغفل الفوائد والمصالح التي حققتها ومن ذلك :

١- تبيين الأحكام الشرعية المستجدة في وقت قصير ليلتزم الناس بها، وهذه هي وظيفة الفتوى ابتداء (Abu Basl, 2008).

٢- تفاعل الأمة مع القضايا المصيرية فعلى سبيل المثال حينما أصدر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في قضية رسوم النبي المسيئة الفتوى بمقاطعة المنتجات الدنماركية التزمت الأمة وظهرت وحدتها تجاه تلك القضية(Abu Basl, 2008).

٢- نشر الثقافة الفقهية الشرعية بشكل واسع من خلال الأسئلة والأجوبة المطروحة بحيث يستفيدها المتابعون لهذا النوع من الإفتاء المباشر وإن لم لا ينطبق عليهم الأسئلة أو الاستفتاءات إلا وكأنها ضرب من التعليم الشرعي (Abu Basl, 2008).

٣- تعريف الناس بمقارنة المذاهب بشكل عام لعدم انتشار مثل تلك المذاهب في مجتمعاتهم، وعدم معرفتهم للمذاهب المنتشرة في بلدان المسلمين (Abu Basl, 2008).

٤. تعريف عوام الناس بالعلماء والدعاة من مختلف البقاع وذلك أن العالم أو المفتي الذي يقبع في بقعة من بقاع العالم الإسلامي ولا يعرفه إلا أهل تلك البقعة يسمع به ويشاهده وينتفع به كثير من الناس، وتعم فائدته العالم الذي يشاهده ويطلع على القناة الفضائي، فكم من عالم أو طالب علم تنبه الناس إلى علمه وانتفعوا به عن طريق حلقة من حلقات القنوات الفضائية.

٥. الانتقال السريع للمعلومات: وهو ما يضمن انتشارا سريعا للفتوى داخل المجتمع الإسلامي، وماله من تأثير مباشر وسريع في إظهار حكم الله، وإحداث تغييرات اجتماعية إيجابية في مدة قصيرة. هذا إن كانت ملتزمة بالضوابط الشرعية (Al-Fawzan, 1921).

٦. قلة التكاليف وإمكانية التواصل مع المفتي من حيث أنه يمكن للمستفتي أن يتصل في أي وقت كما يستطيع إرسال أي قدر من الأسئلة واستقبال ما يشاء من الإجابات عبر أي وسيلة حديثة بتكلفة يسيرة (Al-Sami'i, n.d).

٧. إقامة الحجة على الناس في كثير من المسائل الفقهية لا سيما في المسائل التي يسألونها والتي انتشر التهاون بها في هذا العصر مثل المسائل في المعاملات المالية وأحكام الميراث وغيرهما (Al-Qarahdaghi، 2018).

سلبيات الفتاوى المباشرة

من خلال المتابعة لما كتب حول الفتاوى المباشرة، أمكن لنا الخروج بجملة من الآثار السلبية للفتاوى المباشرة:

١- نشر الآراء الفقهية الشاذة والمهجورة لكثرة المتصدرين للفتوى وتسابقهم لها على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم ومناهجهم في التعامل مع الوقائع والأسئلة الواردة إليهم (Abu Basl، 2008).

٢- إضعاف الوحدة المذهبية المنتشرة أو السائدة لدى بعض المجتمعات أو هدمها لأن المجتمع المحلي في بلد من البلاد له مذهب معين يلتزم به فالفتوى وفق إحدى المدارس المذهبية حينما تصل إلى مستقبل من المذاهب الأخرى دون دراية بأصول الخلاف، ودون دراية بماهية المذهب المفتى به، أو أدلته أو أصول الاستدلال فيه ستهدد استقرار ذلك المجتمع (Abu Basl، 2008).

٣- إثارة الشكوك وخلخلة الثقة بفتاوى المفتي المحلي وذلك أن المستفتي والمستقبل للفتوى يسمع فتاوى مخالفة لما عهد وسمع من مفتيه أو مفتي بلدته و هذا الأمر لا غرابة في حدوثه لأن المذهب المختلف سيؤدي إلى فتوى مختلفة. وحتى تزول آثار هذه الظاهرة تحتاج المسألة إلى وقت ومنهج ليستطيع الناس قبول الاختلاف والتعامل الإيجابي معه.

٤- تعدد الفتاوى المباشرة بتعدد وسائلها واختلافها ستؤدي إلى نشر فكرة التخير بين الفتاوى لعوام الناس من حيث المعرفة الفقهية أو بعبارة أخرى ستؤدي إلى ما يسمى بتتبع

الرخص من خلال الفتاوى المعروضة لهم بحيث يسمعون فتاوى مختلفة ويختارون الفتوى التي تناسبهم وبحسب ما يرتاحون إليه دون منهج أو استدلال (Abu Basl، 2008).

٥- الفتوى المباشرة غير المنضبطة ستُذهب هيبة العلماء بسبب الفتاوى الصادرة منهم بأن يسخرهم الناس، وأصبحت الفتاوى المباشرة مجرد حديث المجالس لا قيمة لها (Abu Basl، 2008).

٦- الوقوع تحت ضغط السلطة السياسية أو الإعلامية أو ضغط المشاهدين، فيستدرج المفتي للتوظيف السياسي أو الإعلامي (Al-Qarahdaghi، 2018).

الفتاوى المباشرة في مليزيا

قبل أن يدخل الباحث في مناقشة نموذج الفتاوى المباشرة في ماليزيا فمن المستحسن أن يتطرق إلى ذكر نبذة عن الفتوى المباشرة في ماليزيا، وذلك بتعريف الفتاوى المباشرة ماليزيا.

تعريف الفتاوى المباشرة في الواقع الماليزي

إن مصطلح الفتاوى المباشرة لم يأت ذكرها في أي لائحة من لوائح قانونية دينية ماليزية إما في المستوى الفدرالي أو مستوى الولاية (الإقليمي) إذ أن الفتوى في ماليزيا حتى تعتبر فتوى، لا بد أن تكوت صادرة عن لجنة الفتوى الرسمية في ماليزيا (Garis Panduan Pengeluaran Fatwa di Malaysia, 2017) سواء في المستوى الفيدرالي أو مستوى الولاية وأن تنشر في الجريدة الرسمية التابعة لهما والجدير بالذكر، أنها إذا أُصدرت عن لجنة الفتوى ولم تنشر في الجريدة الرسمية، فلا تعتبر فتوى أيضاً وإنما تعتبر مجرّد قرار اللجنة ولا أثر له قانونا وبعبارة أخرى بعد أن نشرت الفتوى في الجريدة الرسمية، صحّ أن يطلق عليها باسم الفتوى في ماليزيا وإلا فلا يصح أن يطلق عليها باسم الفتوى بل مجرد قرار اللجنة. ولكن وجد الباحث ضرورية تفريع مصطلح الفتوى التي وثقت في اللوائح القانونية الدينية الماليزية

إلى الفتاوى المباشرة لأسباب:

١) جاء في لائحة قانونية دينية لولايتين وهما ولاية قدح وولاية باهنج، التصريح بإمكانية المفتي أن يصدر الفتوى دون أن يستشير لجنة الفتوى أي بدون مداخلة لجنة الفتوى أو بعبارة أخرى أن للمفتي سلطة في إصدار الفتوى إذا اقتضت الحاجة لذلك بدون استشار لجنة الفتوى. فمثلاً تشريعات المفتي والفتوى (ولاية قدح دار الأمان) ٢٠٠٨م في المادة رقم ٨(١) تنص:

(1) Mufti hendaklah berkuasa mengeluarkan apa-apa fatwa (Enakmen Mufti Dan Fatwa (Kedah Darul Aman), 2008)

الترجمة: المفتي له سلطة أن يصدر أي فتوى.

ونحو هذا منصوص في تشريعات إدارة القانون الإسلامي (ولاية باهنج) ١٩٩١م في مادة ٣٦ تنص:

(1) Mufti boleh atas daya usahanya sendiri atau atas permintaan daripada mana-mana orang yang dibuat melalui surat yang dialamatkan kepada Mufti, atau atas perintah Kebawah Duli Yang Maha Mulia Sultan, membuat dan, tertakluk kepada subseksyen 2, menyiarkan dalam Warta fatwa atau pendapat atas sesuatu persoalan yang belum diputuskan atau persoalan yang menimbulkan pertikaian mengenai atau yang berkaitan dengan Hukum Syarak. (Enakmen Pentadbiran Undang-undang Islam (Pahang), 1991)

الترجمة: إن للمفتي –بإرادة نفسه أو بطلب من شخص ما أو بأمر ملكي صادر من السلطان– له أن يصدر وينشر فتواه في الجريدة الرسمية أو رأيه في كل قضية مشتبهة مستعصية حلها أو مثيرة متعلقة بشؤون الشريعة الإسلامية.

٢) تطبيقات الفتاوى المباشرة من قبل المفتين في ماليزيا تجاه النوازل ومستجدات العصر مما يطلب منهم الإسراع في بيان أحكامه وحلوله الشرعية.

٣) الفتوى كما عرفه الأصوليون والفقهاء هو نص جواب المفتي على حكم ما وتقييد الفتوى بنشرها في الجرائد الرسمية و صدورها من قبل لجنة الفتوي –كما هي معروفة في ماليزيا– إنما لحظر من ليس له أهلية من مداخلة في أمر الإفتاء ولا يمنع كل هذا المفتين المتأهلين من ممارستهم الفتاوى المباشرة.

٤) الفتوى الرسمية في ماليزيا تستغرق مدة طويلة لإصدارها من أجل إجراءات عديدة كما سبق ذكرها.

الاعتبار بمآلات الأفعال و النتائج المترتبة في الفتوى

وعلى المفتي حين يفتي أن يقدر مآلات الأفعال وعواقب الأمور وما يؤول إليه الأمر في النهاية، وأن لا يعتبر مهمته تنحصر في إصدار حكم ما، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو ناظر إلى آثاره ومآلاته (Hakim, 2001).

وإن الاعتبار إلى المآلات أو النظر إلى النتائج المترتبة (Al-Syatibi, 1966) يعتبر ضابطا مهما يلتزم به المفتي، ذلك لأن اعتباره إلى المآلات يعصمه من المجازفة بالإفتاء قبل التثبت والتفكر في الآثار النفسية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي يمكن أن تنتج عن إفتائه في مجال من المجالات الحيوية الحساسة، كما أن الالتفات إلى المآلات عند الهم بالإفتاء يصير المفتي معالجا صادقا مخلصا في فتواه، إذ إنه لا يتسرع إلى إعطاء الوصفة قبل الفحص والتأكد من أثر الأدوية على من يعالجه، ذلك لأن الفتوى تعد في حقيقتها دواء يقدمه المفتي للمستفتي، فإذا لم يراع ما سيفضي إليه الدواء فإنه سيضر بالمستفتي من حيث يحسب أنه ينفعه ويحسن إليه، وربما زاد في دائه، وأرداه قتيلا(Qutb, 2014).

وقد نص الشاطبي على أن المفتي عليه أن ينظر في مآل فتواه: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل

من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة" (Al-Syatibi, 1966).

ومن الأدلة على اعتبار الشريعة بالنظر إلى مآلات:

ا- قوله تعالى (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ). (Al-Quran, Al- Ana'am)وفسّر القرطبي هذه الآية بقوله: "وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين. ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا تبتوا الحكم بين ذوي القرابات مخافة القطيعة، وزاد ابن العربي: "إن كان الحق واجبا فيأخذه بكل حال وإن كان جائزا ففيه يكون هذا القول" (Al-Qurtubi, 1964).

إذن، لا يجوز للمفتي أن يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.

ب- قول النبي صلى الله عليه وسلم، قال عمرو :سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال :كنا في غزاة – قال سفيان :مرة في جيش- فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري :يا للمهاجرين، فسمع

ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما بال دعوى الجاهلية" قالوا :يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: "دعوها فإنها منتنة". فسمع بذلك عبد الله بن أبي، فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه". وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة، ثم إن المهاجرين كثروا بعد. (Muslim, 2001) قال الإمام النووي العلة في منع قتل المنافقين هي أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، فيصير بذلك تنفيرا عن الدخول في الإسلام. (Al-Nawawi, 1999) ويري الباحث أن هذا الحديث نظرة من نظرات إلى المسببات أو مآلات الأفعال.

ج- عن أنس بن مالك :أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزرموه". ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه. (Muslim, 2001) ويبدو من هذه القصة مراعاته صلى عليه وسلم المآلات والنتائج، إذ ما منع ذلك الأعرابي من إتمام عمله المنكر الشنيع مخافة من أن ينجس جسمه وثوبه، وربما ينجس مواضع أخرى من المسجد.

د- قال الإمام الشاطبي موضّحا من الجانب العقلي لمشروعية النظر إلى المآلات: "وأن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال -إذا تأملتها- مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات. لا يقال :إنه قد مر في كتاب الأحكام أن المسببات لا يلزم الالتفات إليها عند الدخول في الأسباب، لأنا نقول: وتقدم أيضا أنه لا بد من

اعتبار المسببات في الأسباب، ومر الكلام في ذلك والجمع بين المطلبين ومسألتنا من الثاني لا من الأول؛ لأنها راجعة إلى اتهد الناظر في حكم غيره على البراءة من الحظوظ، فإن المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين وقد تقدم أن الشارع قاصد للمسببات في الأسباب، وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بد من اعتبار المسبب، وهو مآل السبب" (Al_Syatibi، 1966) .

إن الاعتبار إلى مآلات الأفعال يمكّن المفتي من الموازنة الشديدة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الإقدام على فعل، أو الإحجام عن فعل، (Qutb، 2014) مما يدفعه إلى الاعتصام بقواعد الأحكام التي تقرر بأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، (Ibn 'Abd al-Salam, 1993) وعبّر عنها الإمام القرافي بدرء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح .(Al-Qarafi, 1947)

وخلاصة القول، ينبغي لمفت ما حين يفتي أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إصدار حكم ما. بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره. وإلا، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها. وهذا فرع عن كون "الأحكام بمقاصدها" فعلى المفتي أن يكون حريصا أمينا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها ونتائجها المترتبة. (Ar-Raysuni, 1991).

نموذج الفتاوى المباشرة: فتوى مباشرة عن التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة

نص الفتوى:

دار الإفتاء بولاية قدح دار الأمان

إرشاد الحكم

(الإصدار الرابع/ 2020م)

السماح برفع الأذان وصلاة الجماعة في كل مساجد ولاية قدح دار الأمان

التزامًا بمرسوم صاحب السمو سلطان قدح الأمين الكريم السلطان صالح الدين بن المرحوم السلطان بدلي شاه بخصوص أوامر حظر التجوال 3 التي أصدرها رئيس الوزراء في 10 أبريل 2020م جرّاء انتشار جائحة كوفيد 19، أفادت دار الإفتاء بولاية قدح بسماح صاحب السمو السلطان بممارسة صلاة الجماعة في كل مساجد ولاية قدح، وفيما يلي تفاصيل الفتوى:

1- يجب إعادة صلاة الجماعة في المسجد حماية لشعائر الإسلام ولا سيما عند حلول شهر رمضان الكريم، ويعد الفتوى ساري المفعول فوريا، والأدلة على ذلك ما يأتي:

أ- قوله تعالى: إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (التوبة: 18)

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: فقد روى الإمام الطبراني عن سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد فهو زائر الله، وحق على المزور أن يكرم الزائر". رواه الطبراني في الكبير، وصحيح الهيثمي والسيوطي سنده، وروى البيهقي نحوه موقوفا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم بإسناد صحيح، كما قال المنذري (مجمع الرواد 31/2)

آراء الفقهاء: قال أبو العباس وأبو إسحاق: "هي فرض كفاية يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليه".

ج- القاعدة الفقهية: "ما لا يدرك كله لا يترك كله". يُستدل بالقاعدة على أنه إذا تعذر أداء العبادات في المسجد كصلاة الجمعة والصلوات المفروضة على عادتها لوجود عائق قد يلحق بضرر مثل كوفيد 19، جاز أداؤها في المسجد بقدر ما يمنع من انتشار الوباء وبالتزام التدابير اللازمة بشكل محكم.

2- وبناء عليه، يسمح بصلاة الجماعة لعدد أقصاه ثلاثة أشخاص فقط ويشمل الإمام، وموظفين اثنين من موظفي المسجد بالمناوبة متباعدين مترا واحدا كما أوصت به وزارة الصحة الماليزية، كما لا يسمح بالصلاة في المسجد إلا المصلون الأصحاء السليمون من أعراض الوباء.

3- إنما يسمح بهذا العدد الأقصى لأنه هو الخيار الأفضل في هذه الظروف لعمارة بيوت الله وأداء فروض الكفاية على أكمل وجه.

4- إن التباعد في صفوف المصلين أثناء أداء صلاة الجماعة في ظروف الجائحة لا ينقص من أجر صلاة الجماعة لعامل الضرورة، والأدلة على ذلك:

أ- قوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) البقرة: 286

ب- وقوله: (فاتقوا الله ما استطعتم) التغابن: 16

ج- قول النبي صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتُم..... رواه البخاري ومسلم.

د- القاعدة الفقهية: "الميسور لا يسقط بالمعسور".

5- يثبت أجر المصلين رغم تباعدهم في الصفوف مترا واحدا، على رأي الإمام ابن حجر الهيتمي: "نعم، إن كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر" (تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام)

6- تقف دار الإفتاء بولاية قدح دوما مع الحكومة الماليزية في القضاء على جائحة كوفيد 19، على أن تقام شعائر الإسلام قدر المستطاع سائلا الولى القدير أن يحمينا من هذا الولاء.

7- وعليه، تتقدم دار الإفتاء بولاية قدح بأعز الشكر والتقدير لكل من التزم بأوامر حظر التجوال التي يتم تحديثها من وقت لآخر، ونسأل الله جل وعلا أن يرفع عنا هذا البلاء.

ومع إصدار هذا القرار، يعتبر إرشاد الحكم بإصدار 2020/3 لاغيا.

حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

داتؤ بادوكا الشيخ فاضل بن الحاج أونج

مفتي ولاية قدح دار الأمان

بتاريخ: 15 أبريل 2020م الموافق 21 شعبان 1441هـ

مناقشة الفتوى:

قبل أن يناقش الباحث الفتوى المباشرة التي أصدرها دار الإفتاء ولاية قدح في شأن التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة ومدى انضباطها بالضوابط فمن المستحسن أن يلقي الباحث الضوء عن كلام الفقهاء حول حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة وأدلتهم في ذلك. ويمكن أن يفصله فيما يأتي:

- مشروعية تسوية الصفوف

أما تسوية الصفوف فقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها في صلاة الجماعة إظهارا لشعيرة الصلاة التي توخت فيها الشريعة الترابط والتراصّ بين المسلمين كما اتفقوا على عدم بطلان الجماعة بتركها وستدلوا بما يلي:

ا- عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة". (Al-Bukhari, 1997)

ب- عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقيموا الصفوف، فإنما تصفون بصفوف الملائكة وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا في أيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا، وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفا قطعه الله تبارك وتعالى ". (Hanbal, 2000)

قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: "وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كله ثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه". (Ibn 'Abd al-Barr, 2000)

قال الإمام ابن بطال في شرح البخاري: "هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضا لم يقل، عليه السلام، فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب" (Ibn Battal, 2002).

وتسوية الصفوف تكون باعتدال المصلين فيها على سمت واحد أو تكون بالتراص وسد الفرج والخلل بينهم أو بعبارة أخرى، أن يقصد بها حقيقة لفظ التسوية اتفاقا، إظهارا لمعنى الاعتدال والانتظام وقد يراد بها التسوية المعنوية أي سد الفرج والخلل. قال الإمام

ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: "تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد. وقد تدل تسويتها أيضا على سد الفرج فيها، بناء على التسوية المعنوية. والاتفاق على أن تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمر مطلوب. وإن كان الأظهر: أن المراد بالحديث الأول. وقوله – صلى الله عليه وسلم – " من تمام الصلاة " يدل على أن ذلك مطلوب. وقد يؤخذ منه أيضا: أنه مستحب، غير واجب. لقوله " من تمام الصلاة " ولم يقل: إنه من أركانها، ولا واجباتها. وتمام الشيء: أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح. وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به (Al-'Ayd, n.d).

وقال الإمام السيوطي: "والمراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين على سمت واحد، ويطلق أيضا على سد الخلل الذي في الصف" (Al-Suyuti, 1998).

فكمال تسوية الصفوف في صلاة الجماعة هو الجمع بين معنييها الحقيقي والمعنوي لتمام الهيئة إلا أنه إذا تعذر الجمع لعارض أو حاجة اقتصر على التسوية الحقيقية التي تحقق مرادها. قال العلامة الكشميري: " وأما ما في البخاري من إلزاق الكعب بالكعب فزعمه بعض الناس أنه على الحقيقة، والحال أنه من مبالغة الراوي، والحق عدم التوقيت في هذا بل الأنسب ما يكون أقرب إلى الخشوع" (Al-Kasymiri, 2004).

فقد نص الفقهاء على التسمّح بالفرجة اليسيرة بين المصلين ولا تنافي تلك الفرجة اليسيرة اتحاد الصف كما لا تمنع من الاقتداء. قال الإمام السرخسي: "وتخلل الأسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع أو كفرجة بين رجلين وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة" (Al-Sarakhsi, 1993).

وقال الإمام النووي: " فلو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا اشترط وقوف مصل فيها فإن لم يمكن الوقوف فيها فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة الأصح لا تضر". (Al-Nawawi, 2006) وقال الإمام ابن حجر الهيتمي: " (ولا تضر فرجة) بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفا) أو تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها (في الأصح) لاتحاد الصف

معها عرفا" (Al-Haytami, 1935).

وكذلك يرى الفقهاء أن تباعد الصفوف في الصلاة واتساعها لا يبطل الاقتداء والجماعة لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد حتى نص بعضهم على أن تحديد المسافات بين المصلين يرجع فيها إلى العرف وما جرت به العادة. قال الإمام الكاساني: "ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد". (Al-Kasani, 1985) وقال أيضا: " أن المسجد كله بمنزلة بقعة واحدة حكما ولهذا حكم بجواز الاقتداء في المسجد وإن لم تتصل الصفوف" (Al-Kasani، 1985).

وقال الإمام الماوردي: "فإن كان بصلاته عالما صحت صلاته سواء كان المسجد صغيرا أو كبيرا، قرب ما بينهما أو بعد، حال ما بينهما حائل أو لم يحل، اتصلت الصفوف إليه أو لم تتصل، وإنما صحت صلاته لأن المسجد الواحد إنما يبنى لجماعة واحدة؛ وإنما يختلف صغيرا أو كبيرا لقلة جماعتهم وكثرتها فصغرت مساجد المحال لقلة جماعتها، وكل من أحاط به المسجد فهو في جماعة" (Al-Mawardi, 1998).

وخلاصة القول فلا بأس بالتباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بالقدر اليسير تحرزا من انتشار الوباء ووقاية من العدوى بل لا يبطل الجماعة ولا يقطع الاقتداء كما لا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفوف التي وردت النصوص في مشروعيتها ولا كراهة في ذلك لأن المكروه يزول بأدنى حاجة كما إلى ذلك قول الإمام السفاريني: "أن الكراهة تزول بنزول الضرر إذ القاعدة: زوالها بأدنى حاجة". (Al-Safarini, 1993) والحاجة إلى التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بل الضرورة إليه في زمن الوباء هي مما قرره المتخصصون من الأطباء تحرزا من انتشار العدوى لما شهد به الواقع في كثير من البلدان التي زادت فيها حالات الإصابة وأعداد الوفيات وتحقق انتشار الجائحة من عدم التباعد الاجتماعي بين

الناس وازدحامهم في التجمعات.

مدى انضباطها بالضوابط

عودا إلى الفتوى المباشرة التي أصدرها صاحب السماحة مفتي ولاية قدح في شأن التباعد بين المصلين فيرى الباحث أن المفتي يطبّق ضابط الاعتبار إلى المآلات والنتائج المرتبة في إصدار الفتوى عن هذه القضية نظرا إلى أن تعطيل المساجد لا يمنعهم من الذهاب إلى المستشفيات ففيها من الزحام والتعرض للضرر أكثر مما يجدون في المساجد وكذلك في الاسواق وأماكن شراء أغذيتهم وهذا سيثير تساؤلات لدى الناس عن مدى صحة هذه الفتوى، فلا تعطل المساجد ولكن يمكن أن تنتقص جماعتها خوفا من الضرر عند الانتشار السريع والفادح للوباء فيصلي فيها الإمام الراتب معه المؤذن ومن حضر مع الاحتياط باستعمال الكمامات والقفازين والسجادة الخاصة بكل واحد منهم وعدم المصافحة ولا يلزم حينئذ اصطفاف المصلين ولا تقاربهم وهم بذلك يقومون عن أهل البلد بفرض كفاية.

الخاتمة

يودّ الباحث أن يسجل في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها من هذا البحث.

وأهم نتائج هذا البحث هو كما يلي:

١. الفتاوى المباشرة هي الفتاوى التي تعرض على المفتي فيجيب عنها فورا، أي يجيب عنها دون أن تعرض عليه من قبل ليدرسها بدقة، فيرجع فيها إلى المصادر الأصلية والتبعية للفقه الإسلامي، وإلى أقوال العلماء القدامى أو المعاصرين، والمجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية.

٢. إن مصطلح الفتاوى المباشرة لم يأت ذكرها في أي لائحة من لوائح قانونية دينية ماليزية إما في المستوى الفدرالي أو مستوى الولاية (الإقليمي).

٣. الفتوى في ماليزيا حتى تعتبر فتوى، لا بد أن تكون صادرة عن لجنة الفتوى الرسمية في ماليزيا سواء على المستوى الفيدرالي أو مستوى الولاية، وأن تنشر في الجريدة الرسمية التابعة لهما. والجدير بالذكر، أنه إذا صدرت الفتوى عن لجنة الفتوى ولم تنشر في الجريدة الرسمية، فلا تعتبر فتوى أيضا، وإنما يسمى قرار اللجنة ولا أثر له قانونا.

٤. وجد الباحث ضرورية تفريع مصطلح الفتوى التي وثقت في اللوائح القانونية الدينية الماليزية إلى الفتاوى المباشرة لأسباب:

ا- جاء في لائحة قانونية دينية لولايتين وهما ولاية قدح وولاية باهنج، التصريح بإمكانية المفتي أن يصدر الفتوى دون أن يستشير لجنة الفتوى أي بدون مداخلة لجنة الفتوى أو بعبارة أخرى أن للمفتي سلطة في إصدار الفتوى إذا اقتضت الحاجة لذلك بدون استشار لجنة الفتوى

ب- تطبيقات الفتاوى المباشرة من قبل المفتين في ماليزيا تجاه النوازل ومستجدات العصر مما يطلب منهم الإسراع في بيان أحكامه وحلوله الشرعية.

٥. الاعتبار بمآلات الأفعال و النتائج المترتبة في الفتوى ويقصد بهذا الضابط ينبغي للمفتي حين يفتي أن يقدر مآلات الأفعال وعواقب الأمور وما يؤول إليه الأمر في النهاية، وأن لا يعتبر مهمته تنحصر في إصدار حكم ما، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو ناظر إلى آثاره ومآلاته.

٦. يرى الباحث أنه لا بأس بالتباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بالقدر اليسير تحرزا من انتشار الوباء ووقاية من العدوى بل لا يبطل الجماعة ولا يقطع الاقتداء كما لا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفوف التي وردت النصوص في مشروعيتها ولا كراهة في ذلك.

٧. عموما، يري الباحث أن الفتوى المباشرة التي أصدرها صاحب السماحة مفتي ولاية قدح في شأن التباعد بين المصلين تتوافر ضابط الاعتبار بمآلات الأفعال و النتائج المترتبة في الفتوى.

المراجع

Al-Quran al-Karim.

Abu Basl, A. N. (n.d). *Dawabit al-Fatwa 'Abr Al-Fadhaiyyat.*

Al-Asfahani, M. B. (1406H). *Bayan Al-Mukhtasar Syarh Mukhtasar Ibn al-Hajib.* Saudi Arabia: Dar al-Madani.

Al-'Awdah, S. B. (2008). Al-Fatwa Al-Mubasyirah Wa Ahkamuha. *Al-Mu'tamar Al-Alami* (p. 2). Kuwayt: Al-Markaz al-Alami li al-Wasatiyyah.

Al-'Ayd, I. D. (n.d). *Ihkam al-Ahkam Syarh Umdah al-Ahkam.* Matba'ah al-Sunnah al-Muhammadiyyah.

Al-Barik, S. B. (n.d). *Fatawa Al-Fadha'iyyat, Al-Dhawabit Wa al-Athar.*

Al-Bukhari, M. B. (n.d). *Sahih al-Bukhari.* Dar Tuq al-Najah.

Al-Fawzan, A. A. (1340H). Al-Ifta' Al-Fadha'i. *Al-Liqa' al-Ilmi* (p. 8). Riyadh: Kulliyyah Syariah.

Al-Haytami, A. B. (1354H). *Tuhfat al-Muhtaj fi Syarh al-Minhaj.* Misr: Al-Maktabah At-Tijariyah Al-Kubra.

Al-Kasani, A. B. (1406H). *Badai' Al-Sana'i' fi Tartib al-Syara'i'.* Dar al-Kutub Al-Ilmiah.

Al-Kasymiri, M. A. (1425H). *Al-Urf Al-Syaziyy Syarh Sunan al-Tirmizi.* Beirut: Dar al-Turath al-Arabiyy.

Al-Mawardi, A. B. (1419H). *Al-Hawi Al-Kabir.* Beirut: Darul Kutub Al-Ilmiah.

Al-Nawawi, M. Y. (1392H). *Al-Minhaj Syarh Sahih Muslim* . Beirut: Dar Ihya' Turath al-Arabi.

_____, M. Y. (n.d). *Al-Majmu' Syarh al-Muhazzab.* Darul Fikr.

Al-Qarafi, A. B. (1367H). *Al-Furuq.* T.tp : Alam al-Kutub.

Al-Qarahdaghi, A. M. (2018). *Al-Ijtihad wa al-Fatwa Ahammiyatuha Wa Syurutuhuma Wa Tatbiqatuhuma Al-Mu'asirah.* Istanbul: Dar al-Nida'.

Al-Qurtubi, M. b. (1964). *Al-Jami' Li Ahkam al-Qur'an.* Cairo: Dar al-Kutub Al-Misriyyah.

Al-Raysuni, A. (1412H). *Nazariyyat al-Maqasid Inda al-Imam al-Syatibi.* T.tp : Al-Dar al-Alamiyah Lil Kitab Al-Islami.

Al-Safarini, M. B. (1414H). *Ghiza' al-Albab fi Syarh Manzumah al-Adab.* Misr: Muassasah Qurtubah.

Al-Sami'i, J. M. (n.d). *Al-Fatwa 'Abr Wasail At-Taqniyah Al-Haditah Hukmuha Wa Dowabituha*. 538.

Al-Sarakhsi, M. B. (1414H). *Al-Mabsut.* Beirut: Dar Al-Ma'rifah.

Al-Suyuti, A. B. (1419H). *Al-Tawsyih Syarh Al-Jami' al-Sahih.* Riyadh: Maktabah al-Rusyd.

Al-Syatibi, I. B. (1417H). *Al-Muwafaqat fi Usul al-Syariah.* T.tp : Dar Ibn Affan.

Hakim, M. T. (1422H). *Ri'ayat al-Maslahah wa al-Hikmah fi Tasyri' Nabi al-Rahmah.* Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Jamiah al-Islamiyyah bi al-Madinah al-Munawwarah.

Hanbal, A. B. (1421H). *Musnad al-Imam Ahmad Bin Hanbal.* Turkey: Muassasah al-Risalah.

Ibn 'Abd al-Salam, I. A. (1414H). *Qawa'id Al-Ahkam fi Masalih al-Anam.* Cairo: Maktabah Al-Kuliyyat Al-Azhariyyah.

Ibnu 'Abd al-Barr, Y. B. (1421H). *Al-Istizkar.* Beirut: Dar al-Kutub Al-Ilmiah.

Ibnu Battal, A. B. (1423H). *Syarh Sahih Al-Bukhari li Ibni Battal.* Al-Riyadh: Maktabah al-Rusyd.

Muslim, A. H. (n.d). *Sahih Muslim.* Beirut: Dar Ihya' Turath Al-Arabi.

Qutb, M. S. (2014). *Sina'ah al-Fatwa Al-Mu'asirah.* Beirut: Dar Ibn Hazm.

Enakmen Mufti Dan Fatwa (Kedah Darul Aman). (2008).

Enakmen Mufti Dan Fatwa (Kedah Darul Aman). (2008).

Enakmen Pentadbiran Undang-undang Islam (Pahang) . (1991).

Garis Panduan Pengeluaran Fatwa di Malaysia. (2017). Jabatan Kemajuan Islam Malaysia.